E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/13
11 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثانية والعشرين

الرئيس - المقرر: السيدة حليمة مبارك ورزازي

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١	٤
أولا - تنظيم الدورة	٢ - ١١	٤
ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٢ - ٤	٤
باء - انتخاب الرئيس - المقرر	٥	٤
جيم - المشاركون	٦ - ١١	٥
ثانيا- إقرار جدول الأعمال	١٢ - ١٤	٦
ثالثا- استعـــراض تنفيـــذ ومتابعة الاتفاقيتيـن المتعلقتين بالرق	١٥ - ٢٧	٨

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا-	ألف - حالة الاتفاقيتين	١٥ - ١٧	٦
(تابع)	باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرنامج العمل	١٨ - ٢٧	٦
رابعا-	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة	٢٨ - ٣٦	٨
خامسا-	استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق جميع أشكال الرق المعاصرة وقمعها	٣٧ - ٧٩	١٠
	ألف - حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة دعارة الغير	٣٧ - ٤٠	١٠
	باء - حالات التبني غير المشروع والتبني القانوني الزائف بهدف استغلال الأطفال . .	٤١ - ٤٣	١٠
	جيم - الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية	٤٤ - ٤٥	١١
	دال - أعمال السخرة وعمل الأطفال	٤٦ - ٥٢	١١
	هاء - أعمال السخرة	٥٣	١٢
	واو - العمال المهاجرون	٥٤ - ٥٨	١٣
	زاي - أنشطة المقرر الخاص المعني ببحث المسائل المتعلقة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، والمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال	٥٩ - ٦٥	١٣
	حاء - أنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه	٦٦ - ٧٢	١٤
	طاء - مسائل أخرى، بما في ذلك الزواج المبكر وسفاح المحارم والأحداث المحتجزون وضحايا الحروب من الأطفال	٧٣ - ٧٩	١٦

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
سادسا- التوصيات المعتمدة في الدورة الثانية والعشرين . . .	٨٠ - ٨٤	١٧
ألف - اعتبارات عامة	٨٠ - ٨٣	١٧
باء - التوصيات	٨٤	١٧

المرفقات

الأول - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٣٢
الثاني - قائمة الوثائق	٣٤

مقدمة

١- بناء على توصية من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في مقرريه ١٦ (د-٥٦) و١٧ (د-٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء لاستعراض التطورات في مجال تجارة الرقيق، وممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ الخاصة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وأنشئ الفريق العامل في عام ١٩٧٥ وكان يعقد دورة له قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢- عقد الفريق العامل دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وعقد ١٢ جلسة. وافتتح الدورة السيد رالف زاكلين، الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، ببيان استعرض فيه النتائج الايجابية للأعمال التي أنجزها الفريق العامل منذ اثنين وعشرين عاماً. وهنأ الفريق العامل على نشاطه، وبخاصة على الحوار المثمر القائم بينه وبين الدول بشأن مسألة التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق وبالمسائل الأخرى على حد سواء. وأثنى على مرونة أساليب عمل الفريق مما أتاح له أن يأخذ جميع التطورات التي طرأت في مجال أشكال الرق المعاصرة في الاعتبار.

٣- ووفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١١/١٩٩٦، تشكل الفريق العامل على النحو التالي: السيد م. بوسويت، والسيد عثمان الحاجي، والسيد ج. أ. ليندغرن ألفيس، والسيد آ. مكسيم، والسيدة حليمة مبارك ورزازي. وحلت السيدة م. فيريول أتشيفاريا محل السيد ليندغرن ألفيس الذي لم يتمكن من حضور الدورة.

٤- وترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٥- في الجلسة الأولى التي عقدت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، انتخب الفريق العامل بالتزكية السيدة حليمة مبارك ورزازي رئيسة - مقررة له. وأدلت رئيسة الفريق ببيان عن الاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة الاستغلال الجنسي للأطفال والسياحة الجنسية. ورحبت في هذا السياق بقيام العديد من البلدان بسن القوانين التي تسمح بملاحقة مواطنيها قضائياً بسبب الأفعال الجنائية التي يرتكبونها ضد الأطفال خارج بلدانهم، كما أثنت على مبادرة المنظمة العالمية للسياحة التي نظمت اجتماعاً استهدف دراسة سبل مكافحة السياحة الجنسية والاجراءات التي يتخذها في هذا الصدد المشتغلون بالمهن السياحية وأعربت عن

القلق البالغ الذي تثيره مسائل الايدز، والاستغلال الاقتصادي للأطفال، والفقر، وتورط الأطفال في النزاعات المسلحة.

جيم - المشاركون

٦- حضر جلسات الفريق العامل مراقبون عن بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أي الاتحاد الروسي، واستراليا، وايران (جمهورية - الاسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسلوفاكيا، والصين، والفلبين، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، واليابان.

٧- وكان الكرسي الرسولي، الدولة غير العضو في منظمة الأمم المتحدة، ممثلاً أيضاً في الدورة بمراقب عنه.

٨- كما كانت الهيئتان التاليتان التابعتان لمنظمة الأمم المتحدة ممثلتين بمراقبين عنهما: مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٩- وكانت الوكالة المتخصصة التالية ممثلة بمراقبين عنها: منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال التابع لهذه المنظمة.

١٠- كما كانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين عنها: التحالف النسائي الدولي - مساواة في الحقوق ومساواة في المسؤوليات؛ والمجلس الآسيوي لحقوق المرأة؛ والمكتب الافريقي للعلوم التربوية؛ وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة؛ والطائفة البهائية الدولية؛ والمجلس الدولي للمرأة؛ والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ والاتحاد الدولي للنساء الميثوديات؛ والاتحاد الدولي لأرض الإنسان؛ ومؤسسة ديون الشرف اليابانية؛ والمنظمة الدولية لمقاومي الحرب؛ والتحرير؛ والحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز؛ وحركة التصالح الدولية؛ والخدمة الدولية لحقوق الإنسان؛ وجمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان.

١١- وكانت المنظمات الأخرى التالية الذكر التي تتكرم بتزويد الفريق العامل بالمعلومات ممثلة بمراقبين عنها: حملة العمل من أجل الأطفال؛ وصندوق المرأة الآسيوية؛ والرابطة العالمية لليتامى والأطفال المهملين - المكتب الاقليمي لافريقيا؛ والمركز الكمبودي لحماية حقوق الأطفال؛ ومشاريع الحقوق الدستورية؛ والرابطة الافريقية الأمريكية؛ وحركة عمال الخدمة المنزلية؛ والحركة المدنية لسكان الجزر؛ والمركز المنغولي لمكافحة العنف؛ ورابطة الحقوقيات المنغوليات؛ وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)؛ وجمعية تامبوف لحقوق الإنسان.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

١٢- بناء على اقتراح أحد أعضاء الفريق العامل، ناقش الفريق في الجلسة الأولى مسألة إدراج ثلاثة بنود جديدة في جدول أعماله، وهي الاستنسال والانحرافات العلمية في هذا المجال؛ وانتهاك الحقوق وإساءة المعاملة التي يتعرض لها أتباع بعض الطوائف، والتقدم الاجتماعي.

١٣- وأعرب أعضاء الفريق عن موافقتهم على النظر في المسائل المتعلقة بالانتهاكات وإساءة المعاملة التي ترتكب في إطار نشاط بعض الطوائف. بيد أنهم أبدوا تحفظهم إزاء مسألتي الاستنسال والتقدم الاجتماعي على أساس أنه لا ينبغي إدراج هذين الموضوعين حالياً في جدول أعمال الفريق العامل. وبناء على ذلك، تم إدراج بند جديد في جدول الأعمال بعنوان "الممارسات غير المشروعة لبعض الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف".

١٤- أقر الفريق العامل جدول أعماله بالاستناد إلى جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/1).

ثالثاً - استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق

ألف - حالة الاتفاقيتين

١٥- عُرض على الفريق العامل، عند النظر في البند ٣(أ) من جدول أعماله، تقريران عن حالة الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/2، وE/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/3). وكما جرت عليه العادة منذ عام ١٩٩١، أتيحت للفريق العامل قائمة بأسماء البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقيتين.

١٦- وأعرب الفريق العامل عن قلقه المتواصل لقلة عدد البلدان التي صدقت على اتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وأولى عناية خاصة للبلدان التي لم تصدق عليها بعد. وطبقاً للممارسة التي أقرها في دورته التاسعة عشرة، طلب إلى الأمانة أن تتصل ببعض الدول التي لم تصدق على الاتفاقية حتى الآن، وتدعو ممثليها للاجتماع بأعضائه لتبادل وجهات النظر بصورة غير رسمية.

١٧- وبعد الانتهاء من أعماله، حرص الفريق العامل على إبداء شكره للممثلين الحكوميين الذين لبوا دعوته، مشيراً إلى فائدة الحوار المباشر مع أعضائه. كما حفز البلدان الأخرى على قبول دعوته، التي لا تتسم بطابع التحقيق، وإنما بروح التعاون والاعلام الصادقين.

باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرنامج العمل

١٨- أشار أعضاء الفريق العامل إلى عدم تصديق بعض الدول على الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق، وعزوا ذلك في المقام الأول إلى عدم فهم أو سوء فهم أشكال الرق المعاصرة والاتفاقيتين نفسهما. وذكروا في هذا الصدد أن جمعية مناهضة الرق قدمت للفريق العامل في دورته الحادية والعشرين مذكرة تستند إلى اتفاقية عام ١٩٥٦ وتتعلق بشتى ممارسات الرق التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة حكومية.

١٩- وشجع بعض المتحدثين على إعداد مذكرات مماثلة عن مسألة الرق، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٤٩، بغية التشجيع على التصديق عليها. كما أشاروا إلى أن السيدة بالي أعلنت، في الدورة العشرين للفريق العامل، أن السماح بإبداء تحفظات بسيطة وكذلك إصدار اعلانات لتفسير الأحكام المثيرة للجدل في أي اتفاقية من الاتفاقيات يمكن أن يحفز المزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية.

٢٠- ويمثل تصديق جميع الدول على الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق، بما في ذلك الدول التي تعتبر نفسها غير معنية بهما، أمراً جوهرياً، نظراً لأن التصديق عليهما سيتيح توعية الرأي العام وتدارك هذه الممارسات. وستسهم كل دولة، من خلال تصديقها على الاتفاقيتين، في مكافحة أشكال الرق المعاصرة على الصعيد الدولي.

٢١- وعند النظر في مسألة تطبيق اتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، تم التذكير بالاقتراح الذي قدمه الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بشأن تأسيس آلية لتطبيق هذه الاتفاقية ومتابعتها.

٢٢- وشدد بعض أعضاء الفريق العامل على الصعوبات التي يثيرها هذا الاقتراح، نظراً لأن اتفاقية عام ١٩٤٩ لم تنص على أي آلية للمراقبة، بينما اقترح أعضاء آخرون، وأيدهم في ذلك العديد من المشاركين، إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية عام ١٩٤٩، يقضي بمعاقبة المسؤولين عن الاتجار بالجنس دون لبس، وحماية الضحايا، ودعوة الدول الأطراف إلى تقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية. ويمكن للبروتوكول الاختياري أيضاً أن يتيح تقديم شكاوى فردية، مع إشارة خاصة إلى الاتجار بالنساء والفتيات. غير أن أغلبية الدول اتفقت على أن يكون بإمكان اللجان المسؤولة عن مراقبة تطبيق صكوك حقوق الإنسان أن تنظر، في إطار ولايتها، في مسألة تطبيق أحكام اتفاقية عام ١٩٤٩ المماثلة لأحكام الاتفاقيات المكلفة بمراقبة تطبيقها. ويمكن للأمين العام أن يدرس لهذا الغرض إمكانية تطبيق هذا الاقتراح ويزود الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بالقواعد العامة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٣- وعقب مناقشة مسألة مساهمة شتى لجان حقوق الإنسان في النظر في أحكام اتفاقية عام ١٩٤٩، دعا الفريق العامل لجنة حقوق الطفل للمشاركة في أعماله. وشاركت السيدة جوديث كارب، عضو لجنة حقوق الطفل، في إحدى جلسات عمل الفريق. وبعدما أوضحت السيدة كارب أن الأطفال يمثلون أغلبية ضحايا أشكال الرق المعاصرة، ذكّرت بأهمية التعاون بين الفريق العامل واللجنة. وقالت إن مشاركتها في إحدى جلسات عمل الفريق سمحت لها بتكوين فكرة أدق عن أنشطة الفريق واسترعت انتباهها إلى اتفاقية عام ١٩٤٩. وأضافت قائلة إنه لما كانت إحدى مهام لجنة حقوق الطفل تتمثل في تشجيع الدول على التصديق على شتى الصكوك الدولية، فإن في وسع اللجنة أن تشجع الدول على التصديق على اتفاقية عام ١٩٤٩ بالذات. واقترحت أن تلتقي المنظمات التي تزود الفريق العامل بالمعلومات وتلك التي تزود اللجنة بالمعلومات لكي تتبادل المعلومات التي قد تكون مفيدة للفريق العامل واللجنة معاً.

٢٤- وشكر أعضاء الفريق العامل السيدة كارب على استعدادها للتعاون وشددوا على ضرورة التعاون الوثيق بين الهيئتين في العمل وفي تبادل جميع المعلومات ذات الصلة.

٢٥- وعند النظر في مسألة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وضع تحت تصرف الفريق العامل تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/11).

٢٦- ورأى بعض المشاركين عدم تشبيه بغاء الأطفال بالبغاء عموماً، بل اعتباره أحد مظاهر استغلال الأطفال. وبالمثل وحسب ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، فالمواد الإباحية هي أعراض لأعمال العنف ضد المرأة وسببه، ومن باب أولى العنف ضد الأطفال.

٢٧- وأشار بعض المشاركين أيضاً إلى مشكلة استخدام وسائط الاتصال عن بعد، وبخاصة شبكة الانترنت، في ترويج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وأعرب أعضاء الفريق العامل عن قلقهم إزاء هذه المشكلة، وإزاء حصول الأطفال على المواد الإباحية المتعلقة بالكبار، مما قد يشجعهم على اتباع هذه الممارسات. وأحاطت إحدى المنظمات غير الحكومية أعضاء الفريق العامل علماً بابتكار تكنولوجيا جديدة تسمح بالكشف عن أي صورة يشك في أنها صورة إباحية وتحديد مستعمل الحاسوب لحظة طلبه للصورة.

رابعاً - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٢٨- عند النظر في حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، وضعت تحت تصرف الفريق العامل الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/4 التي تضمنت التوصيات التي وجهها إلى الأمين العام مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني.

٢٩- وأشار أعضاء الفريق العامل إلى المبادرات التي اتخذوها في دورتهم الحادية والعشرين من أجل إيجاد حل للصعوبات التي كان يواجهها الصندوق الاستئماني و(E/CN.4/Sub.2/1996/24, par 22-34). ورحبوا بتعيين الأمين العام لمجلس أمناء الصندوق الاستئماني وبانعقاد الدورة الثالثة لمجلس الأمناء، الذي أوصى بمشاركة عدد من المنظمات غير الحكومية فيها، وبتقديم تمويل متواضع لثلاثة مشاريع.

٣٠- وأشارت المراقبة عن مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني إلى أن المجلس عقد اجتماعه في الفترة ١٧ - ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ على الرغم من الصعوبات المالية وغير المالية، وقرر تخصيص مجمل المبلغ المتواضع المتاح له لعدد من المنظمات غير الحكومية. وقالت إن أعضاء مجلس الأمناء أجمعوا على ضرورة إعانة المنظمات غير الحكومية النشطة على الصعيد المحلي. كما قام أعضاء الصندوق، سوية أو على انفراد، بمساع عديدة لمناشدة المانحين المحتملين المساهمة مالياً في الصندوق الاستئماني. وشددت على ضرورة التعاون بين الفريق العامل ومجلس أمناء الصندوق، وكذلك على أهمية اشتراك عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الأمناء في أعمال الفريق. وتقرر توجيه دعوة بهذا الخصوص إلى أعضاء الصندوق الاستئماني بغية تيسير اجراءات الحصول على تأشيرات الدخول للأعضاء الراغبين في السفر على حسابهم الخاص. وقد تكررت الإشارة في هذا الصدد إلى مشكلة الحصول على تأشيرات الدخول من السلطات السويسرية، حتى عندما تصدر الدعوة عن منظمة الأمم المتحدة.

٣١- وأعربت المراقبة عن مجلس الأمناء عن أملها في أن يرشد الفريق العامل أعضاء المجلس بشأن المواضيع ذات الأولوية، بل حتى بشأن بعض البلدان، لكي يتمكنوا من أخذها في الحسبان عند النظر في طلبات الإعانات التي توجه إليهم. وأضافت أن من شأن توفر خطة عمل واضحة ومحددة مسبقاً أن يساعد في جمع الأموال وتوعية المانحين المحتملين بشأن بعض المشاكل. وذكرت أن مجلس الأمناء يوصي بتخصيص الإعانات للمنظمات حسب مقتضى الحال ودون مشاركة الحكومات، بأي شكل كان، في هذا الاختيار.

٣٢- وبالاشتراك مع المراقبين عن جمعية مناهضة الرق وحملة العمل من أجل الأطفال، قرر الفريق العامل أن تحظى مسألة العمال المهاجرين، وبخاصة العاملات في الخدمة المنزلية، بالأولوية في دورته المقبلة. وفيما يتعلق بالأقاليم، ستمنح الأولوية لمنطقتي غرب وشرق أفريقيا، وجنوب آسيا، وبخاصة بنغلاديش، وجنوب شرق آسيا، ولا سيما الفلبين.

٣٣- وأشار أمين مجلس أمناء الصندوق الاستئماني إلى الاتصالات والاجتماعات الاعلامية التي أجراها أعضاء المجلس مع المانحين المحتملين من أجل جمع الأموال، أثناء انعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان. كما أشار إلى موافقة عدد من أعضاء البرلمان في المملكة المتحدة على تمويل الصندوق. وعلى سبيل التوعية، تحدث رئيس مجلس الأمناء أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان مشيراً إلى أن توافر مبلغ قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار سيتيح للصندوق الاضطلاع بالحد الأدنى من وظائفه.

٣٤- وأخيراً، أبلغ أمين مجلس الأمناء الفريق العامل بأن خمسة أشخاص يشاركون في أعماله ويمثلون ست منظمات غير حكومية يمولها الصندوق. ويمثل هؤلاء الأشخاص منظمات في نيجيريا والهند والاتحاد الروسي وكمبوديا ومنغوليا.

٣٥- واسترعى بعض المشاركين انتباه الفريق العامل إلى التناقض الواضح في أن بعض الدول التي ترفض تمويل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات تخصص مبالغ ضخمة للبرنامج الدولي لحظر تشغيل الأطفال الذي أنشأته منظمة العمل الدولية، وذلك على الرغم من تشابه المسائل التي يتعين على هاتين الهيئتين معالجتها. وفي إطار التعاون بين صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات وبرنامج منظمة العمل الدولية، يمكن لهذا البرنامج أن يشجع المانحين من القطاع الخاص الذين يبتغون تمويله على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات، نظراً لأن البرنامج لا يقبل التبرعات من القطاع الخاص.

٣٦- وأشار أعضاء الفريق العامل إلى أن البرامج المقترحة في إطار برنامج منظمة العمل الدولية، خلافاً لاجراءات صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، لا يمكن تنفيذها دون موافقة الدول المعنية. وفضلاً عن ذلك، فإن المنح التي تقدم لبرنامج منظمة العمل الدولية تصدر عن وزارات العمل في الدول المانحة، بينما تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني وزارات الخارجية التي ينبغي لها تمويل عدد أكبر من المشاريع. وكل ذلك يفسر، إلى حد ما، التناقض المذكور آنفاً.

خامساً - استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة وقمعها

ألف - حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

٣٧- أشار العديد من المشاركين إلى خطورة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات لأغراض الدعارة. وشددوا على ضرورة حماية حقوق هؤلاء الأشخاص، وإعادة تأهيلهم، وعدم إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية إلا في حالة إبدائهم الرغبة في ذلك وأضافوا أن من الأهمية بمكان معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص والدعارة كضحايا وليس كمجرمين. ومن الأمور الأساسية في هذا السياق، تثقيف الموظفين الذين يتعاملون مع الضحايا وكذلك المجتمع المدني. ويتضح من البحوث التي أجرتها إحدى المنظمات غير الحكومية في آسيا عدم تفهم الحكومات لوضع الناجين من الاتجار بالأشخاص وللتدابير الفعالة التي ينبغي اتخاذها في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك العديد من النساء اللاتي تم إنقاذهن، واللاتي لا يمكن إعادتهن إلى بلدانهن الأصلية نظراً لاستحالة تحديد جنسيتهن. وفي إطار الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي، شرح بعض المشاركين لفريق العمل خطة "العمل الأوروبي المشترك" بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة الجنسية، وأضافوا أن هذه المبادرة، التي تستند إلى دراسة متعددة التخصصات، تسمح لشتى البلدان بتنسيق أنشطتها لمكافحة هاتين الظاهرتين، وتحديد فكرة إساءة استعمال السلطة تحديداً دقيقاً.

٣٨- واسترعي نظر أعضاء الفريق العامل إلى تزايد السياحة الجنسية، وإلى أن التخوف من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية يدفع بالزبائن القادمين من البلدان الصناعية إلى اختيار ضحاياهم من بين البنات والأولاد الأصغر سنا. وقد اتخذت بعض البلدان تدابير ناجعة لمقاومة هذه الظاهرة، ومن بينها بوجه خاص تايلند التي عدلت في عام ١٩٩٦ قانون مكافحة الدعارة. وفي هذا الصدد، شجع أعضاء الفريق العامل الدول على تعديل قوانينها باعتماد قاعدة امتداد القانون وسريانه خارج الأراضي الوطنية.

٣٩- وأعرب أحد أعضاء الفريق العامل، وأيده في ذلك زملاؤه وجميع المشاركين، عن القلق البالغ لتفشي الفساد في جميع قطاعات المجتمع، وما يترتب عليه من تشجيع أشكال الرق المعاصرة واستدامتها. وقرر الفريق العامل دراسة آثار الفساد بوصفه عاملاً من العوامل المشجعة للاستغلال، وذلك عند نظره في جميع المواضيع التي يعنى بها.

٤٠- وكرر أعضاء الفريق العامل تأييدهم لفكرة الاحتفال يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي للقضاء على الرق في كافة أشكاله.

باء - حالات التبني غير المشروع والتبني القانوني الزائف بهدف استغلال الأطفال

٤١- أبدى أعضاء الفريق العامل موافقتهم على عمليات تبني الأطفال بشرط أن يحكمها مبدأ المصلحة العليا للطفل باعتباره مبدأ أساسياً، وأن تكون قانونية.

٤٢- وشدد بعض المشاركين على أن يولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً لحالات التبني غير المشروعة وحدها، نظراً لأن حالات التبني المشروع هي مطابقة للقانون حسب تعريفها. ورأى بعض أعضاء الفريق العامل أن من الأمور التي قد تتيح منع حالات التبني غير المشروع، معرفة الأسباب التي تجعل من بعض البلدان، أكثر من غيرها، هدفاً مفضلاً للآباء المتبنين. وبالنسبة لحالات التبني عبر الحدود الوطنية، شدد معظم المشاركين على ضرورة تفادي التحيز دوماً ضد الآباء الأجانب، نظراً لأن معظم عمليات التبني تخدم مصلحة الطفل.

٤٣- وتشجيعاً على اتباع نهج متزن ورزين، وبغية مكافحة عمليات التبني العشوائي وغير المشروع، أشار أعضاء الفريق العامل إلى أن اتفاقية لاهاي بشأن التبني عبر الحدود الوطنية هي صك دولي يجدر تشجيع الدول على التصديق عليه لمكافحة أي مخالفة قانونية في مجال عمليات التبني، لا سيما على الصعيد الدولي. وينبغي أن تعكس توصيات الفريق العامل التوازن اللازم بين حماية مصلحة الطفل والأبوين الصادقين من جهة وبين مكافحة أي محاولة للاتجار غير المشروع من جهة أخرى.

جيم - الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

٤٤- عند النظر في هذه المسألة، جدد المشاركون الإشارة إلى صعوبة الحصول على أدلة رسمية في هذا الصدد. وتمكن الفريق العامل من الاطلاع على مذكرة قدمها الأمين العام بشأن الاتجار بالأعضاء إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/78).

٤٥- وارتأى أعضاء الفريق العامل والمشاركون ضرورة التزام الفريق بالتيقظ. وفي هذا الصدد، اطلع الفريق العامل على قصاصتين من الصحف، بينت أولاهما أن الحكومة الاسرائيلية حظرت عملية زرع الأعضاء من متبرعين أحياء بغية تجنب المخالفات القانونية. وتعلقت القصاصة الثانية بربط برنامج معلوماتي بشبكة انترنت لتيسير إجراءات التبني في ريو دي جانيرو. وسيتيح هذا البرنامج، على حد رأي رئيس محكمة ريو دي جانيرو، الحد من الاتجار بالأطفال والأعضاء. وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن المراقب عن البرازيل أوضح أن حكومته نفت مشاركة البرازيل في عمليات للاتجار غير المشروع بالأعضاء. وقال إن التحقيق لم يثبت أي ادعاء في هذا الشأن وإن إجراءات التبني في البرازيل تستهدف حماية الطفل وتعزيز مبدأ المصلحة العليا للطفل.

دال- أعمال السخرة وعمل الأطفال

٤٦- كما جرت العادة عليه سنوياً، نظر الفريق العامل في البندين ٥(أ) و٥(هـ) من جدول أعماله في نفس الوقت، نظراً للترابط الوثيق بين هاتين المسألتين. وقدم العديد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية معلومات اعتبرها أعضاء الفريق العامل ذات فائدة بالغة.

٤٧- واعترف معظم المراقبين عن المنظمات غير الحكومية المشاركة في الدورة بأن البلدان التي تعين عليها مواجهة مشكلة عمل الأطفال وأعمال السخرة سنت تشريعات فعالة بغية مكافحة هذه الممارسات. بيد أن تطبيق تلك القوانين لم يتم بأسلوب فعال. ورأوا، فضلاً عن ذلك، أن الدول تحاول إخفاء ضعف إرادتها السياسية متحججة بالفقر والافتقار إلى الموارد المالية، وأن الفقر لا يبرر كل شيء. غير أنهم اتفقوا

على أن الفقر، وإن كان لا يبرر كل شيء، يمثل عاملاً من عوامل الاستغلال، خاصة أن سوء توزيع الثروات على الصعيد العالمي وداخل المجتمعات نفسها ما زال يشكل حقيقة واقعة لا مفر منها.

٤٨- ورأى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية أن الحد من عمل الأطفال وأعمال السخرة لن يتحقق من مجرد تسريح جميع هؤلاء الأطفال في الشارع، وإنما يقتضي إتاحة الفرصة لهم للحصول على التعليم الجيد والمنتظم. وأبدوا اقتناعهم بأن عمل الأطفال يعزز أمية الراشدين ويشجع على استمرار هذا العمل. لذا فالبلدان التي تجابه مشكلة عمل الأطفال الخطيرة تجد نفسها في حلقة مفرغة تبدأ بالأمية، مروراً بعمل الأطفال في سن أصغر فأصغر وتؤدي في النهاية إلى الفقر. وأضافوا أنهم مقتنعون جميعاً بأن الحل اللازم لهؤلاء الأطفال هو التعليم والمدرسة.

٤٩- وقدمت بعض المنظمات غير الحكومية معلومات تتعلق بأعمال السخرة في نيبال والهند وباكستان وفي عدد من البلدان الآسيوية الأخرى. كما بينت دراسة أجريت في بعض بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا كالفلبين والهند ونيبال وأندونيسيا وبيرو وباراغواي وبوليفيا أن السكان الأصليين في هذه البلدان هم ضحية لممارسات الرق بدءاً بالاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، ومروراً بأعمال السخرة بل الاستعباد.

٥٠- وقدم المراقبان عن باكستان والهند معلومات مفصلة عن التدابير القانونية والتدابير الأخرى التي اعتمدها ونفذها بلداهما من أجل مكافحة آفة السخرة وعمل الأطفال. وفي نهاية حديثهما، شجع أعضاء الفريق العامل البلدان التي تواجه المشكلة ذاتها على اتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي. ومن ثم وجه الفريق العامل نداء يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٥١- واعترف أعضاء الفريق العامل بأن مكافحة عمل الأطفال تستلزم اتخاذ تدابير متوسطة وطويلة الأجل، بالإضافة إلى تدابير قصيرة الأجل. وإذا كان الهدف المنشود في النهاية هو القضاء على عمل الأطفال، إلا أنه يظل هدفاً بعيد الأجل. ومن ثم، إذا كان أعضاء الفريق العامل يشجعون على اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، إلا أنهم مجبرون على التذكر بأن آلاف الأطفال، بل الملايين منهم، يواصلون العمل بحكم الضرورة. ويتضح من الخبرة العملية للعديد من المشاركين أن "تحرير" الأطفال من العمل لا يكفي وحده ما لم يمنحوا فرصاً لضمان المستقبل، وما لم تمنح أسرهم حلاً فورياً من أجل البقاء. لذا فقد أشار أعضاء الفريق العامل إلى أنه إذا اضطر الطفل للعمل، فإنه يتعين مراعاة شروط عمله بكل دقة، بغية حماية الطفل وتعزيز حقوقه. وشرع أعضاء فريق العمل في مناقشة مسألة الحد الأدنى لسن الاستخدام، وأشاروا إلى ضرورة تطبيق الاتفاقية ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٥٢- ورأى بعض المشاركين أن إقرار بعض البلدان بضرورة مواجهة مشكلة السخرة وعمل الأطفال هو موقف إيجابي فعلاً، لأنه يسمح بالحوار ويشجع على إيجاد حل لهذه المشكلة.

هاء - أعمال السخرة

٥٣- أشارت بعض المنظمات غير الحكومية إلى مسألة احتجاز اليابان للمدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية. وطلبت إلى الحكومة اليابانية من جديد أن تقدم اعتذارات رسمية وتعويضات إلى الضحايا وأسرهم.

واو - العمال المهاجرون

٥٤- عندما نظر الفريق العامل في مشكلة العمال المهاجرين، أولى اهتماماً خاصاً لمسألة عمال الخدمة المنزلية، لا سيما الفتيات الصغيرات منهم. وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن الفريق العامل قرر، بناء على توصيات بعض المنظمات غير الحكومية، أن تكون مسألة عمال الخدمة المنزلية والعمال المهاجرين موضوعاً أولوياً في دورته المقبلة.

٥٥- ومن بين المنظمات غير الحكومية التي يمولها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات، أكدت المنظمات التي تعمل في الهند ونيجيريا أنها أحصت الملايين من عمال الخدمة المنزلية، وأن النساء يشكلن ٩٠ في المائة منهم، وأن ٥٠ في المائة منهم لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم. ولا يتمتع هؤلاء العمال بأي حقوق، بل أصبحوا ملكاً لمستخدميهم الذين يتصرفون بهم كما يشاؤون.

٥٦- ولاحظ بعض المشاركين أن، من بين أشكال العمل الاستغلالي التي حددتها منظمة العمل الدولية، ثمة أربعة أشكال تعتبر على رأس لائحة الأعمال الاستغلالية للأطفال التي لا يمكن التغاضي عنها؛ وهي أعمال استعباد الأطفال لتسديد الديون، ودعارة الأطفال، والأعمال الخطرة، وأعمال الخدمة المنزلية.

٥٧- وفي هذا الصدد، أشار أعضاء الفريق العامل إلى أنهم تلقوا أثناء الدورة الحادية والعشرين معلومات مقلقة بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين، أو بالأحرى انعدام مركزهم من الناحية القانونية، وبخاصة عمال الخدمة المنزلية في شتى بلدان أوروبا الغربية. وأقروا بضرورة حماية حقوق هؤلاء كعمال وكذلك، وفي أغلب الحالات، حماية حقوقهم كنساء أيضاً.

٥٨- وقد عززت المناقشة التي أجريت عند النظر في هذه المسألة اقتناع الفريق العامل بضرورة إيلاء اهتمام أولوي للعمال المهاجرين وعمال الخدمة المنزلية.

زاي - أنشطة المقرر الخاص المعني ببحث المسائل المتعلقة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، والمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

٥٩- نظراً للترابط الشديد بين هذين الموضوعين المتعلقين باستغلال الأطفال، لا سيما الاستغلال الجنسي، فقد تناولها معظم المتحدثين بأسلوب واحد. وعند النظر في هذه المسألة، عُرض على الفريق العامل التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1997/95) والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر ستكهولم (مرفق الوثيقة A/51/385).

٦٠- وكرر أعضاء الفريق العامل شجبهم الشديد لهذه الممارسات، وأعربوا عن قلقهم إزاء استمرار، بل وتزايد، الاستغلال الجنسي للأطفال والممارسات الأخرى التي يقع الأطفال ضحية لها.

٦١- وبناء على اقتراح قدمه أحد أعضاء الفريق العامل، تساءل الفريق عما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج مسألة الميل الجنسي إلى الأطفال في جدول أعمال دورته المقبلة. وإثر تقديم بعض الاعتراضات التي سحبت على ضوء التفسيرات المطروحة، قرر الفريق العامل أن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته المقبلة، نظراً لخطورة هذه الظاهرة وضرورة تفهم دوافع الأشخاص الذين يسيئون معاملة الأطفال. كما دعا أعضاء الفريق العامل كل من يحوز معلومات بهذا الشأن أن يبلغها لهم.

٦٢- وقدمت المنظمات غير الحكومية التي تعمل في كمبوديا ومنغوليا ونيجيريا، ويمدها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بمساعدة مالية صورة قاتمة عن وضع دعارة الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم لأغراض جنسية، إذ ترغم فتيات صغيرات في سن السابعة أو الثامنة على الدعارة وتصاب غالبيتهن بالعدوى بمرض الإيدز. فقوانين مكافحة دعارة الأطفال ليست ملائمة أحياناً، أو لا تطبق على نحو فعال أو جاد. وأشار المتحدثون إلى ضرورة اعتبار الفتيات الصغيرات اللاتي يمارسن الدعارة كضحايا وليس كمجرمات، ومعاملتهن على هذا الأساس. وغالباً ما تكون القوانين أشد صرامة إزاء العاهرات منها إزاء التجار بالجنس. ويجب إعادة تأهيل ضحايا الدعارة واعادتهن إلى بلدانهن الأصلية بناء على رغبتهن. وأشار المراقب عن نيجيريا إلى أن بلده سن قوانين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وصدق على الصكوك الدولية ذات الصلة.

٦٣- وشدد بعض المتحدثين على أهمية إنشاء آليات لمتابعة أعمال مؤتمر ستكهولم لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وارتأوا أن بإمكان الفريق العامل القيام، في إطار أنشطته، بتشجيع وتقييم المبادرات التي تستهدف مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وأبدى بعض أعضاء الفريق العامل أسفهم على أن المؤتمر اقتصر على تناول مسألة الاستغلال التجاري للأطفال. وفي هذا الصدد، ذكر بعض المتحدثين أن المؤتمر لم يقتصر، من الناحية العملية، على تناول مسألة الاستغلال التجاري للأطفال، وإنما تناول مجموعة كبيرة من أشكال الاستغلال.

٦٤- وعند النظر في هذا البند، أثنى أعضاء الفريق العامل على المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية التي تحصل على دعم مالي من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات، نظراً لجودتها، ولأنها تتيح للفريق العامل أيضاً أن يستكمل معلوماته عن بلدان لا تتوافر له عنها عادة سوى معلومات شحيحة. وشجع الفريق العامل على الإسهام بهذا الشكل في أعماله.

٦٥- وشدد أعضاء الفريق العامل من جديد على أن الاستغلال الجنسي للأطفال، الأولاد منهم والبنات، ما زال يمثل بنداً أساسياً من بنود جدول أعماله، كما أن السياحة الجنسية، بوصفها عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى تفاقم مشكلة هذا الاستغلال، تستلزم من الجميع تيقظاً متواصلاً. وفي هذا الصدد، ينبغي التشجيع على إصدار القوانين التي تتيح مقاضاة الأفراد الذين يرتكبون هذه الأفعال خارج بلدانهم.

حاء - أنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه

٦٦- كما جرت العادة عليه منذ خمس سنوات، نظر الفريق العامل في مسألة النساء المسميات "بنساء المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية. ودارت مناقشة هامة بين جميع الأطراف المعنية في هذا الشأن.

٦٧- ومرة أخرى جرت مناقشة مسألة إنشاء صندوق مخصص لنساء آسيا. وكررت البلدان التي كانت الضحايا من بين مواطناتها، وكذلك أغلبية المنظمات غير الحكومية الحاضرة معارضتها الشديدة لأي تعويضات يمولها هذا الصندوق. ورأت أن هذا الصندوق، الذي تمثل فيه رؤوس الأموال الخاصة ٥٠ في المائة، سيسمح للحكومة اليابانية بالتهرب من التزاماتها القانونية، برفضها الاعتراف بمسؤوليتها الدولية وبرفضها تعويض الضحايا على أساس فردي. كما أن الحكومة اليابانية ستستمر في إخفاء جزء كبير من الوثائق المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية. وأشار المتحدثون إلى الاستنتاجات التي تضمنها تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد النساء، الذي وصف تلك الأفعال بأنها "جرائم حرب" و"حالات استرقاق جنسي عسكري".

٦٨- وأشار المراقب عن اليابان وممثلان عن الصندوق المخصص لنساء آسيا إلى شتى المبادرات والتدابير التي اتخذت من أجل النساء المسميات "بنساء المتعة". وقُدم عرض موجز للمبادرات التشريعية التي اعتمدها البرلمان الياباني. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى إنشاء مركز للوثائق التاريخية المتعلقة بآسيا، في إطار الصندوق المخصص لنساء آسيا. وعلى حد رأي المراقب عن اليابان وممثلي الصندوق، فإن الصندوق الذي أنشئ بناء على نداء للمجتمع المدني الياباني، يمثل وسيلة سمحت لكل اليابانيين بالإعراب لجميع الضحايا عن ندمهم. وهو ليس، بأي حال من الأحوال، وسيلة تمكن اليابان من التهرب من مسؤولياتها. ومن المظنون أن الصندوق قدم تعويضاً مالياً إلى ٢٧ ضحية. وفي هذا الصدد، أكدت المراقبة عن الفلبين أن الصندوق بادر بتعويض عدد من الضحايا الفلبينيات، وأعربت عن تقديرها لهذه المبادرة.

٦٩- وأثناء اعتماد توصيات الفريق العامل، أبدت البلدان المعارضة لسياسة اليابان في هذا المجال استياءها ومعارضتها للأسلوب المستخدم الذي وصف التطورات التي طرأت على مسألة النساء المسميات "بنساء المتعة" بأنها تطورات إيجابية.

٧٠- وذكر أعضاء الفريق العامل أن توصياتهم كانت ثمرة لتوافق الآراء. ولاحظوا في هذا الصدد أنه وإن كانت المسألة لم تحل بعد حلاً نهائياً، إلا أنه ينبغي التنويه بأنها تطورت بحيث يمكن توقع التوصل إلى حل مقبول لجميع الأطراف المعنية. وأشاروا إلى ضرورة تقديم تعويض عاجل للضحايا، وأغلبهم نساء مسنات يعشن في ظروف صعبة. ورأى الفريق العامل أنه أدى دوره بأسلوب مشرف، فقد وفر منبراً للنقاش للأطراف المعنية وشجع على اعتماد حل سريع ومرض. وناشد الفريق العامل الأطراف المعنية أن تواصل التعاون معاً في سبيل التوصل إلى حل مقبول للجميع.

٧١- وعلى الرغم من المسائل التي ما زالت معلقة، رأى عدد كبير من المشاركين أن المشاورات غير الرسمية والمناقشات التي دارت برعاية الفريق العامل كانت جد مفيدة.

٧٢- وأثناء المناقشات التي دارت بشأن العنف ضد النساء خلال الحرب العالمية الثانية، شدد بعض المشاركين، وأيدهم في ذلك أعضاء الفريق العامل، على ضرورة عدم الاقتصار على دراسة مسألة "نساء المتعة"، بل توسيع نطاق المناقشات بحيث تشمل أعمال العنف والتجاوزات التي تتعرض لها باستمرار النساء والفتيات الصغيرات خلال النزاعات المسلحة. وأضافوا في هذا السياق أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في التدابير الكفيلة بتجنب هذه التجاوزات.

طاء - مسائل أخرى، بما في ذلك الزواج المبكر وسفاح المحارم والأحداث المحتجزون وضحايا الحروب من الأطفال

٧٣- بغية إتاحة الوقت اللازم للمنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات كافية بشأن بعض المواضيع الحساسة مثل الزواج المبكر وسفاح المحارم، قرر أعضاء الفريق العامل النظر في هذه المواضيع مرة كل سنتين.

٧٤- وقدمت إحدى المنظمات غير الحكومية التي تعمل في توغو معلومات بشأن الاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا. ويتعلق هذا الاتجار بأطفال من توغو يوجهون إلى غانا وكوت ديفوار وبوركينا فاصو وإلى عدد من البلدان الأفريقية الأخرى. ودعت المنظمة إلى تشاور وتعاون بلدان الإقليم والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى بهدف إعداد خطة للعمل على الصعيد الإقليمي لمكافحة استغلال الأطفال والاتجار بهم في إقليم غرب أفريقيا.

٧٥- وقُدمت إلى الفريق العامل معلومات بشأن تفاقم مشكلة الرق في السودان. ونددت المنظمات غير الحكومية بسياسة العنف التي تتبعها الحكومة بهدف تفكيك المجتمع. كما نددت بأعمال السخرة والخطف وغير ذلك من المخالفات التي ترتكب في ذلك البلد. ونفى المراقب عن السودان هذه المعلومات، وشجب الحملة التي شنتها على بلده، وسائل الإعلام وبعض البلدان. وأضاف أن الدعوة وجهت لأعضاء الفريق العامل في الدورة الحادية والعشرين لزيارة السودان، وقال إنها ما زالت قائمة.

٧٦- واسترعى أعضاء الفريق العامل انتباه المشاركين إلى أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان قام بزيارة السودان بناء على الدعوة التي وجهت إليه. وتقدم أعضاء الفريق العامل بالشكر لحكومة السودان على دعوتهم لزيارة السودان، وأبدوا رغبتهم في إجراء مناقشات بمعزل عن الآخرين للرد على هذه الدعوة، مع أخذ ولاية الفريق العامل والنتائج المالية التي ستترتب على الدعوة بعين الاعتبار.

٧٧- وقدمت إحدى المنظمات غير الحكومية معلومات بشأن مواصلة ممارسة الرق في موريتانيا. ونظراً لعدم وجود مراقب عن موريتانيا، قرر الفريق العامل إحالة مضمون بلاغ المنظمة إلى الحكومة الموريتانية.

٧٨- كما ناقش أعضاء الفريق العامل مسألة إعداد بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل من جانب الفريقين العاملين اللذين أنشأتهما لجنة حقوق الإنسان. وفي إطار هذه المناقشة، شجع الفريق العامل الفريقين على إنهاء أعمالهما في أقرب فرصة ممكنة، خدمة لمصلحة الأطفال. وفيما يتعلق بالفريق العامل المكلف بإعداد بروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أعرب أعضاء الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن اقتناعهم بضرورة رفع الحد الأدنى لسن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى ١٨ عاماً.

٧٩- وفيما يتعلق بالفريق العامل المكلف بإعداد بروتوكول بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، ذُكرت النقاط العديدة التي ما زالت موضع خلاف بين الدول، ومن بينها مسألة

نطاق تطبيق البروتوكول المقبل، ومعرفة ما إذا كان تعريف بيع الأطفال يشمل الاستغلال الجنسي وحسب أو يشمل جوانب أخرى. وفي هذا الصدد، رأى بعض المشاركين أن بوسع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إثراء المناقشات بتوضيح مجالات البحث التي يحبذها، بينما اعتبر عدد آخر من المشاركين أن تدخلاً كهذا قد يؤدي إلى زيادة تعقد المفاوضات، بل قد يتسبب في زيادة حدة المناقشات. وأجمع أعضاء الفريق العامل على الإقرار بأن الحكمة تقتضي إفساح المجال أمام الفريق العامل المنشأ لهذا الغرض لكي يجد الحلول المناسبة.

سادسا - التوصيات المعتمدة في الدورة الثانية والعشرين

ألف - اعتبارات عامة

٨٠- يرى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن الرق، بمختلف أشكاله وممارساته، جريمة ضد الإنسانية وأن أي سكوت من جانب دولة ما عن مثل هذه الممارسات، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة قد انضمت إلى الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو إلى أي اتفاقيات أخرى ذات صلة، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

٨١- ويتضح من استعراض المعلومات التي قُدمّت إلى الفريق العامل أنه على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته في جميع أنحاء العالم، ما زالت توجد أشكال مختلفة من الرق، وهنالك أشكال خبيثة منه آخذة في الظهور الآن. وقد نظر الفريق العامل، على وجه الخصوص، في المسائل المتعلقة بعمل الأطفال والعمل الاسترقاقي، والاستغلال الجنسي، وبخاصة للأطفال، والاتجار بالأشخاص، والعمال المهاجرين، والعاملين في الخدمة المنزلية، والعنف الجنسي وقت الحرب وفي أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة.

٨٢- ورحب الفريق العامل باشتراك عدد متزايد من الممثلين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية وشكرهم على مساهماتهم القيمة في أعماله. ولاحظ مع التقدير مساهمة ممثل منظمة العمل الدولية. ورحب باشتراك عضو خبير من أعضاء لجنة حقوق الطفل وشجع مثل هذا الحضور في دوراته المقبلة. وشجع الفريق العامل أيضاً مثل هذا التعاون مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان التي تضطلع بأنشطة ذات صلة. ومن أجل زيادة قيمة النقاش، أعرب الفريق العامل عن أمله في أن يحضر دوراته المقبلة ممثل اليونسكو وممثل منظمة الصحة العالمية، وكذلك المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة.

٨٣- وقد هنأ الفريق العامل جميع المشتركين على الحوار المثمر، وروح التعاون التي أظهروها، والجو الايجابي الذي دارت فيه المداولات.

باء - التوصيات

٨٤- اعتمد الفريق العامل التوصيات التالية في دورته الثانية والعشرين:

١- توصية عامة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد خصص دورته الحادية والعشرين لاجراء تقييم إجمالي لشتى أشكال الرق المعاصرة،

١- يعرب عن امتنانه لجميع المشتركين على ما قدموه من معلومات تتعلق بكافة أشكال الاستغلال؛

٢- يرى أن الفقر والجهل هما السببان الرئيسيان لأشكال الرق المعاصرة، ويحث الوكالات المتخصصة على أن تولي اهتماماً خاصاً للفقر بوصفه عاملاً مؤدياً إلى وجود أو إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق وأن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية أنشطة ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٣- يدعو جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى التعاون مع الفريق العامل وإلى تنسيق أنشطتها في معرض السعي إلى إيجاد نهج متكامل بشأن شتى المشاكل في ميدان الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق بجميع مظاهرها؛

٤- يرى أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للمساعدة في حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أشكال الرق المعاصرة بالاعتماد على الخبرة الفنية للهيئات والأجهزة والصكوك القانونية التابعة للأمم المتحدة والتي تتناول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، القضايا المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك بتحسين التنسيق والتعاون بين هذه الجهات؛

٥- يرحب بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التوعية بأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالرق، وخاصة الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، والذي تؤديه كذلك في رصد تنفيذها؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يدعو وكالات الأنباء والصحافة والتلفاز والإذاعة إلى الإسهام في القضاء السريع على الرق بجميع أشكاله المعاصرة عن طريق ضمان النشر على نطاق واسع وفعال بشأن الحالات القائمة للرق وتجارة الرقيق والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وكذلك بشأن أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في هذا الميدان، ويطلب أيضاً قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتنظيم حملة توعية مماثلة؛

٧- يعرب عن تقديره للأمين العام على وضع قائمة بالدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو لم تنضم إليها، ويطلب إليه أن يستمر في تزويد أعضاء الفريق العامل بمثل هذه القائمة؛

٨- يلاحظ أن حالة التصديقات على الاتفاقيتين الرئيستين المتعلقتين بالرق ما زالت غير مرضية؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يدعو سنوياً الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ إلى أن تنظر في التصديق عليهما وأن تقيم حواراً غير رسمي مع الفريق العامل بشأن هذه المسألة؛

١٠- يدعو جميع الدول إلى احترام بنود الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛ ويطلب إلى الأمين العام دعوة جميع الدول إلى أن تقدم إلى الفريق العامل معلومات منتظمة بشأن الوضع في بلدانها؛

١١- يوصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تستمر في بحث طرق ووسائل إقامة آلية لرصد تنفيذ اتفاقية عام ١٩٤٩، وتشجع الهيئات القائمة على صكوك على أن تولي عناية خاصة للأحكام ذات الصلة الشبيهة بأحكام اتفاقية عام ١٩٤٩؛

١٢- يأسف لكون الرأي العام الذي يشكل الرق والممارسات الشبيهة بالرق شاغلاً له، يفتقر إلى المعلومات عما تحتويه على وجه التحديد الاتفاقيات ذات الصلة؛

١٣- يوصي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تقوم، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية، بإعداد عرض مبسط للاتفاقيات من أجل السكان المحليين؛

١٤- يشجع الدول على النهوض بنشر المعلومات عن الاتفاقيات؛

١٥- يوصي مرة ثانية الجمعية العامة بأن تنظر في إعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر يوماً لإبطال الرِق بجميع أشكاله، مع وضع استمرار هذه الظواهر وخطورتها في الاعتبار.

٢- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين أنشطته وأنشطة الصندوق الاستئماني، وإلى التعاون الضروري بينهما،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لأعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يرحب أيضا بانعقاد الدورة الثالثة لمجلس الأمناء (١٧-١٩ آذار/مارس ١٩٩٧)، التي أوصت بأن يدعو الأمين العام ستة ممثلين لمنظمات غير حكومية لحضور الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل، وبأن يموّل ثلاثة مشاريع،

١- يعرب عن تقديره لمشاركة ممثلين لمنظمات غير حكومية يمولها الصندوق الاستئماني، ولمساهمتها القيمة في أعمال الفريق العامل؛

٢- يدعو إلى متابعة أنشطة هذه المنظمات غير الحكومية التي يمولها الصندوق الاستئماني؛

٣- يشكر الرئيس وأعضاء مجلس أمناء الصندوق الذين حضروا الدورة على مشاركتهم البناءة في أعمال الفريق العامل؛

٤- يعرب عن تأييده لأعضاء مجلس الأمناء على عملهم، وبالأخص، أنشطتهم في جمع التبرعات؛

٥- يحث جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الخاصة، والأفراد العاديين، على الاستجابة بشكل ايجابي لطلبات تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني من أجل تمكينه من انجاز ولايته بشكل فعّال؛

٦- يدعو ممثلي الصندوق الاستئماني للمشاركة في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل؛

٧- يقرر مواصلة النظر في وضع الصندوق الاستئماني وأنشطته في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل.

٣- منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إقتناعاً منه بأن الاتجار بالأشخاص والبغاء يتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ يرى ضرورة تعزيز تنفيذ القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وضرورة تقوية آلية التنفيذ المنصوص عليها في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩،

وإذ يرحب بنتيجة المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المنعقد في ستكهولهم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ يعرب عن القلق إزاء المعلومات الواردة على الصعيد الأوروبي عن الأثر الضار الذي تسببه للأطفال التكنولوجيات الجديدة، مثل الإنترنت، التي تروّج، من جملة أمور، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والسياحة الجنسية،

وإذ يساورها القلق إزاء استعمال المواد الإباحية المتعلقة بالبالغين لإغراء الأطفال بالدخول في المواد الإباحية والبغاء،

١- يشير إلى اعتماد لجنة حقوق الإنسان لبرنامج العمل من أجل منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

٢- يوصي بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام دعوة جميع الدول لإعلام الفريق العامل كل سنتين عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل ومدى فعالية هذه التدابير؛

٣- يوصي بأن تحظر الحكومات الإعلان أو الدعاية بشأن السياحة الجنسية وسائر الأنشطة التجارية التي تنطوي على استغلال جنسي؛

٤- يشجع الحكومات، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على إقامة مشاريع محددة من أجل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء من خطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٥- يحث الدول على القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتنظيم وتعزيز برامج تعليمية تنبه الأطفال إلى مخاطر الاستغلال الجنسي وعواقب هذا الاستغلال بالنسبة إلى الأفراد والمجتمع؛

٦- يوصي بأن تتخذ الدول تدابير عاجلة، بما في ذلك تدابير تتعلق بالقانون الجنائي وتدابير خاصة بالتعاون مع الدول الأخرى، ترمي إلى حماية القـُصـَّر من التعرض للمواد الإباحية أو الاشتراك فيها، ويطلب إلى الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو التدابير المطبقة بالفعل؛

٧- يدعو الأمين العام إلى القيام، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، مواصلة بحث ما للتكنولوجيات الجديدة، مثل شبكة الاتصالات والمعلومات الالكترونية الدولية (إنترنت)، والتي تستخدم،في جملة أمور، لتشجيع المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال والسياحة الجنسية، من أثر ضار على الأطفال؛

٨- يوصي بإنشاء مؤسسات مناسبة من أجل اتقاء البغاء على الصعيد الوطني بغرض المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٩- يرحب بالتدابير الايجابية التي اتخذتها منظمة السياحة العالمية واتخذها فنيون في مجال السياحة لمكافحة السياحة الجنسية، ويشجع تعزيز مثل هذه الأنشطة؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في قضايا الاتجار بالأشخاص والبغاء والسياحة الجنسية في دورته الثالثة والعشرين.

٤- التبني غير القانوني والتبني الذي يتخذ صبغة قانونية زائفة الهادف إلى استغلال الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يرى أن التبني، بالنسبة إلى الثقافات التي تقبله، هو طريقة لضمان النماء الشامل للطفل وأن التبني غير القانوني يمكن أن يشكل انتهاكاً لواحد أو أكثر من حقوق الطفل،

وإذ يساوره القلق إزاء ممارسة عملية التبني غير القانونية أو عمليات التبني التي تتخذ صبغة قانونية زائفة وتهدف إلى استغلال الأطفال،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة المتعلقة بحالات الأطفال الذين يتم تبنيهم لأغراض تجارية ولأي شكل آخر من أشكال الاتجار بالأشخاص،

١- يحث الدول على اتخاذ خطوات ملائمة لتحسين تنظيم ومراقبة عمليات التبني فيما بين البلدان، بما في ذلك تحسينهما عن طريق التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني فيما بين البلدان؛

٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته القادمة.

٥- الاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الإنسان

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء المعلومات التي يُدَّعى فيها أن أطفالاً وأشخاصاً بالغين هم ضحايا استئصال أعضاء من أجسامهم، بل حتى يُقتلون من أجل هذا الاستئصال الذي يُمارَس لأغراض عمليات الزرع التجارية للأعضاء ولأغراض البحوث التي لا صلة لها بالعلاج،

وإذ يحيط علماً باعتماد مجلس أوروبا لاتفاقية بشأن حقوق الإنسان والطب الأحيائي وباتخاذه خطوات لوضع بروتوكول بشأن عمليات زرع الأعضاء،

١- يحيط علماً بالمذكرة التي قدمها الأمين العام وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الصحة العالمية وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكافة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، موثوقية الإدعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والبالغين للأغراض التجارية بغية تمكين اللجنة من البت في إمكانية متابعة هذه المسألة (E/CN.4/1997/78)؛

٢- يرحب باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ١٩٩٧/٢٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل بحث موثوقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والبالغين للأغراض التجارية، وأن يضع تقريراً مُستوفىً يضمّنه تحليلاً لهذه المسألة، ليقدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وذلك من أجل تمكين اللجنة من تقرير ما إذا كانت هنالك حاجة للاستمرار في إيلاء الاهتمام لهذه المسألة؛

٣- يشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة، ويرحب مرة ثانيةً بتوصية اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الصحية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والداعية إلى إنشاء فرقة عمل تُعنى بمسألة زرع الأعضاء، ويلاحظ تقرير اجتماعها الأول المنعقد في أنسي، فرنسا، بتاريخ ١٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بتعمق في دورته الثالثة والعشرين.

٦- القضاء على العمل الاسترقاقي

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى أن الفقر هو أحد أسباب العمل الاسترقاقي،

١- يرحب بالمعلومات المقدمة بشأن العمل الاسترقاقي من الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٢- يحيط علماً مع الارتياح بإصدار بعض الدول لقوانين ضد العمل الاسترقاقي، ويناشد حكوماتها أن تعتمد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القوانين تنفيذاً كاملاً؛

٣- يطلب إلى الوكالات المتخصصة، وخاصة المؤسسات المالية الدولية ووكالات التنمية التابعة للأمم المتحدة، أن تضمن عدم استخدام المشاريع التي تدعمها في العمل الاسترقاقي بأي حالٍ من الأحوال؛

٤- يوصي بأن تتعاون الحكومات مع النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصعيد الوطني للتصدي لمشكلة العمل الاسترقاقي وبأن تقوم النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية باستخدام الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعمل فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالسخرة، ويشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها من أجل نشر المعلومات وإسداء المشورة إلى النقابات العمالية في هذا الصدد؛

٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر وتقييم التقدم المحرز، بقصد القضاء على هذه الممارسة التي لا يمكن السماح بها.

٧- القضاء على استغلال عمل الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء استمرار استغلال عمل الأطفال وعمل إسار الدَّين، وإدراكاً منه لضرورة مكافحة هاتين الظاهرتين،

وقد نظر في المعلومات التي قدمتها الدول، والمنظمات المتخصّصة، والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه في بعض البلدان البرنامج الدولي للقضاء على استغلال عمل الأطفال الذي بدأته منظمة العمل الدولية، والمبادرات التي اتخذتها الدول لمكافحة عمل الأطفال الاسترقاقي،

وإذ يرحب بإمكانية صياغة صك جديد برعاية منظمة العمل الدولية بشأن أشكال عمل الأطفال التي لا يمكن السماح بها،

وإذ يرحب أيضاً بعقد شتّى المؤتمرات الإقليمية فيما يتعلق بعمل الأطفال،

١- يحث جميع البلدان على أن تعتمد، في محاولتها الرامية في النهاية إلى القضاء على ظاهرة عمل الأطفال، تدابير وأنظمة لحماية العاملين من الأطفال وضمان عدم استغلال عملهم وحظر استخدامهم في المهن الخطرة؛

٢- يحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وخاصة اتفاقية العمل الجبري (السخرة) لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، على أن تفعل ذلك؛

٣- يدعو إلى تعاون دولي من أجل مساعدة الدول المعنية في كفاحها ضد العمل الاسترقاقي؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وإلى تقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

٥- يوصي بأن تتخذ اللجنة الفرعية الإجراء المناسب في هذا الصدد في دورتها التاسعة والأربعين.

٨- العمل الجبري (السخرة)

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- يعيد تأكيد أن السخرة هي شكل من أشكال الرق المعاصرة؛

٢- يقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته القادمة.

٩- العمال المهاجرون

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن العمال المهاجرين الأجانب كثيراً ما يخضعون لقواعد وأنظمة تمييزية تحط من الكرامة الإنسانية، بما في ذلك أن يكونوا مجبرين على العيش بعيداً عن أزواجهم وأولادهم القصر لفترات تكون طويلة أحياناً، وكثيراً ما يكونون ضحايا للعنف والعنصرية ورهاب الأجانب،

وإذ يلاحظ أيضاً بوجه خاص حالات المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذين لا تُدفع أجورهم ويتعرضون لتجاوزات شتى ويُحرمون من جميع حقوقهم،

وإذ يرحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي أنشأت اللجنة بموجبه فريقاً عاملاً مؤلفاً من خمسة خبراء حكوميّين دوليّين بشأن حقوق الإنسان والمهاجرين،

١- يقـــرر إعطاء الأولوية للنظر في مسألة العاملين في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرين في دوراتها المقبلة؛

٢- يقرر أيضاً الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لحالة البنات الأطفال العاملات في الخدمة المنزلية، ويحثّ الحكومات على ضمان أن تحكم حالة استخدامهن أنظمة حمائية وأن تتوفر لهن أحوال عمل آمنة؛

٣- يحيط علماً بالحالة الصعبة التي تعيش فيها البنات الأطفال وبحاجتهن لأن تتوفر لهن الحماية بغية ضمان نمائهن الإنساني الأكمل ومشاركتهن في حياة مجتمعهن؛

٤- يحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٥- يحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لحظر مصادرة جوازات السفر الخاصة بالعمال المهاجرين، وخاصة العمال المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية والمجازاة على تلك المصادرة؛

٦- يدين بشدة الممارسات المتمثلة في عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم من كرامتهم الإنسانية؛

٧- يرحب باستنتاجات وتوصيات حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن الهجرة، والعنصرية، والتمييز العنصري التي عقدت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، ويطلب إلى الأمين العام نشرها على نطاق واسع؛

٨- يوصي بأن تولي المنظمات غير الحكومية الاهتمام للمشاكل الخطيرة التي تؤثر في العمال المهاجرين وأن تزود الفريق العامل بمعلومات في هذا الصدد؛

٩- يوصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

١٠- بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

ألف

المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد نظر في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/95)،

١- يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها بشأن هذه المشاكل المشتركون في دورته الثانية والعشرين، ويطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم تلك المعلومات إلى المقررة الخاصة، جنباً إلى جنب مع التوصيات المتعلقة بولايتها؛

٢- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في إطار ولايتها، إيلاء اهتمام للقضايا المتعلقة بالإتجار بالأطفال، مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، والتبني لأغراض تجارية أو لغرض الاستغلال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

٣- يشجع بقوة المقررة الخاصة على الاشتراك في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، بالنظر إلى أهمية إسهامها في مداولاتها؛

٤- يشجع جميع الحكومات على النظر في إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال المتورطين في البغاء.

باء

برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال (E/CN.4/Sub.2/1997/11)،

وإذ يضع في الحسبان قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تطلب إلى الفريق العامل وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، والاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة القادمة للجنة، من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع،

١- يشجع الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على مواصلة عمله المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري، ويدعو الفريق العامل إلى تحديد إطار للتعاون الدولي بغية إنهاء جميع الممارسات المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

جيم

الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد نظر في الإعلان وجدول الأعمال للمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ يدرك أن انعقاد المؤتمر العالمي كان خطوة مهمة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساوره القلق إزاء المعلومات المتعلقة بضحايا الميل الجنسي إلى الأطفال،

١- يرحب بنشر الإعلان وجدول الأعمال للمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال؛

٢- يطلب إلى جميع الدول أن تستجمع الإرادة السياسية لإعطاء الأولوية لهذه المسألة وأن تبدأ، من خلال المناقشة الوطنية والحوار فيما بين القطاعات، عملية تنتقل من إدانة المسألة إلى اعتماد جدول أعمال وطني، بصورة مستعجلة، من أجل عمل يتضمن جمع بيانات مفصّلة حسب الجنس ودلائل التقدم، وآليات رصد وطنية وأن تُحدّد أهدافاً وأطراً زمنية لتنفيذه؛

٣- يدعو إلى زيادة التعاون واتخاذ تدابير ملموسة عملية المنحى بين الدول والمنظمات الدولية؛

٤- يقرر أن يدرس أنشطة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وعلى الأخص، مسألة الميل الجنسي إلى الأطفال في دورته الثالثة والعشرين.

١١- القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة

ألف

العنف ضد المرأة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء، أسبابه ونتائجه، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/47) والتي قدمها المقرر الخاص عن حالة الاغتصاب المنتظم، والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق خلال فترات النزاع المسلح، إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1996/26)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة بشأن الاستغلال الجنسي للنساء، وكذلك بشأن الأشكال الأخرى للسخرة، المرتكبة أثناء الحرب،

وإذ يشير إلى أن الرق الجنسي، والاغتصاب، واستغلال النساء والبنات وإساءة معاملتهن ما تزال تقع في جميع أنواع النزاع المسلح،

١- يقرر أن يعطي مزيداً من الأولوية لاستقصاء تدابير وقائية للقضاء على العنف المرتكب ضد المرأة، وخاصة في حالات النزاع المسلح؛

٢- يرحب بأعمال المقررة الخاصة المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، ويحيط علماً بتقريرها؛

٣- يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى نشر تقرير المقررة الخاصة على نطاق واسع وأن تنفذ ما يتضمنه من توصيات؛

٤- يقرر أن يولي اهتماماً خاصاً للتقرير القادم للمقررة الخاصة الذي سيركز على العنف المرتكب ضد المرأة أثناء النزاع المسلح؛

٥- يقرر إحالة المعلومات الواردة بشأن الاستغلال الجنسي للمرأة وسائر أشكال العمل الجبري (السخرة) أثناء الحرب، إلى المقرّرين الخاصّين المعنيّين بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة، وإلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بحالات الاغتصاب المنتظم، والرق الجنسي، والممارسات المشابهة للرقّ خلال فترات النزاع المسلّح؛

٦- يرحب بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي تطلب اللجنة الفرعية فيه إلى المقررة الخاصة بشأن حالة الاغتصاب المنتظم والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق خلال فترات النزاع المسلح، أن تقدم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين طبقاً للخطة الواردة في ورقة عملها (E/CN.4/Sub.2/1995/38)، ويطلب إلى الأمين العام أن يحيل الدراسة إلى الفريق العامل في دورته القادمة؛

٧- يدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بحالات الاغتصاب المنتظم، والرق الجنسي، والممارسات المشابهة للرق خلال فترات النزاع المسلح، إلى الاشتراك في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل؛

٩- يقرر النظر في هذه المسائل في دورته القادمة.

باء

الرق الجنسي أثناء الحرب، وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد نظر في التطورات المتعلقة بمسألة الاستغلال الجنسي للمرأة خلال الحرب العالمية الثانية،

وإذ يرحب بالحوار المفتوح الدائر برعاية الفريق العامل،

١- يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من حكومة اليابان، وكذلك من أطراف معنية أخرى بشأن الإجراء الذي اتخذته فيما يتصل بقضية إماء الجنس أثناء الحرب العالمية الثانية، ويقدّر الخطوات الإيجابية المتخذة حتى الآن لإيجاد حل لهذه المسألة؛

٢- يشجع الجهود الأخرى المبذولة من أجل إقامة حوار بناء؛

٣- يدعو حكومة اليابان إلى مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن هذه المسألة؛

٤- يقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته القادمة.

١٣- مسائل متنوعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساورها القلق إزاء ممارسة سفاح المحارم والإساءة الجنسية للأطفال داخل الأسرة، والتي تمثل شكلاً شائعاً من أشكال الرق وأكثرها إثارة للاشمئزاز من الناحية الأخلاقية،

وإذ يدرك أن جَمْعَ المعلومات الموثوقة والكافية بشأن الزواج المبكر، وسفاح المحارم والمسائل الأخرى، التي تجمعها المنظمات غير الحكومية عملية تستغرق وقتاً،

١- يقـــرر مواصلة النظر في هذه البنود كل سنتين والنظر في طرق مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، ويؤكد الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدة كافية إلى ضحايا هاتين الممارستين؛

٢- يحث الحكومات على إتاحة تسهيلات تتسم بالسرية للأطفال للكشف عن حالتهم وللحصول على المشورة والمساعدة؛

٣- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الكافية لمعاقبة مرتكبي هذا الجُرم الشنيع للغاية معاقبة شديدة؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المقترحات المتعلقة بأعمال الفريق العامل مستقبلاً بغية النظر في ردودها في الدورات القادمة للفريق العامل؛

٥- يناشد جميع الحكومات أن ترسل مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٦- يشجع منظمات الشباب والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٧- يوصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، عند بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٨- يوصي بأن تقوم الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها الرامية إلى تنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاسترقاقي، والاتجار بالأشخاص؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

١٠- يرحب ثانية باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف فني متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان وإلحاقه، كما كان الحال في الماضي، بخدمة الفريق العامل ليعمل على أساس دائم ضماناً للاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل مركز حقوق الإنسان وخارجه بشأن القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

١١- يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان ليكون جهة الوصل فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن قمع أشكال الرق المعاصرة؛

١٢- يشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ١٩٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٢/٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تـُكرَّر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل على النحو الوارد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

١٣- يوصي بأن تقوم اللجنة الفرعية، عند وضع جدول أعمالها، بالتهيئة لإجراء مناقشة كافية لتقارير الفريق العامل في وقت مبكر من بداية كل دورة، معززة بذلك دورها في أنشطة الفريق العامل.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق:

(أ) حالة الاتفاقيتين؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

٤- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما فيها مكافحة الفساد بوصفه عاملاً معزّزاً لأشكال الرق المعاصرة:

(أ) الاستغلال الاقتصادي

'١' العاملون في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرون؛

'٢' العمل الاسترقاقي؛

'٣' عمل الأطفال؛

'٤' العمل الجبري (السخرة)؛

(ب) الاستغلال الجنسي

'١' منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

'٢' استغلال الأطفال جنسياً وأنشطة المقررة الخاصة عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

'٣' متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال؛

'٤' الميل الجنسي إلى الأطفال؛

(ج) أشكال الاستغلال الأخرى

'١' الأنشطة غير القانونية لبعض الأديان والمذاهب الأخرى؛

'٢' التبني غير القانوني والتبني الذي يتخذ صبغة قانونية زائفة بهدف استغلال الأطفال؛

'٣' الاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الإنسان؛

'٤' أنشطة المقررة الخاصة المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة؛

'٥' مسائل متنوعة

٥- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

١- أعـُدت الوثائق التالية للدورة الثانية والعشرين:

E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/2	مذكرة من إعداد الأمين العام عن حالة الاتفاقيتين
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/3	مذكرة من إعداد الأمين العام عن حالة الاتفاقيتين
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/4	مذكرة من إعداد الأمين العام عن التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة في دورته الثالثة
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/5	تقرير الأمين العام عن استعراض تطورات الحالة في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير التي تستهدف منع جميع أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها
E/CN.4/Sub.2/1997/11	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، المقدم عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١٢

٢- وكانت الوثائق التالية متاحة كمراجع للفريق العامل:

E/CN.4/Sub.2/1996/24	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الحادية والعشرين

E/CN.4/Sub.2/1996/26	التقرير التمهيدي للسيدة لندا شافيز، المقررة الخاصة المعنية بحالات الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة
A/51/385	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى منظمة الأمم المتحدة عن تعزيز حماية الأطفال
E/CN.4/1997/47	تقرير السيدة راديكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه
E/CN.4/1997/76	تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة
E/CN.4/1997/78	مذكرة من إعداد الأمين العام عن أشكال الرق المعاصرة
E/CN.4/1997/95	تقرير السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعنية بدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال
E/CN.4/1997/97	تقرير الفريق العامل عن مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها

- - - -